على الرابط بخلاف المركبة فان العجم لا يذكرون الرابط فى ترجمة زيد موجود بخلاف
زيد هست بخلاف المركبة وذهب بعضهم الى ان محمولات الهليات البسيطة
متضمنة للرابط بخلاف المركبة واستدل بان مفاد زيد موجود وجود زيد بخلاف
زيد كاتب اذ مفاده وجود الكتابة لزيد فالوجود بنفسه متضمن للرابط وذهب
بعضهم الى ان الهليات المركبة مشتملة على الوجود او العدم الرابطين سوى
النسبة التامة فان معنى زيد قايم زيد وجد على صفة القيام بخلاف البسيطة
اذ ليس معنى زيد موجود زيد لوجد له الوجود واختاره صاحب الافق المبين
بينه بعبارات مطنبة غير محصلة المعنى والضرورة شاهدة بان البسيطة
والمركبة متساويتان فى درجة الحكاية فى لا احتياج الى النسبة الرابطة وعدم الفقر
الى امر زايد عليها وههنا فائدة جليلة بحسب الاطلاع عليها فان الهليات
البسيطة والمركبة مفترقتان فى درجة المحكى عنه باشتمال الثانية على الوجود
الرابطى دون الاولى وتفسيره بوجود الشىء فى نفسه على انه فى المحل لكون ذلك
الشىء من الحقايق الناعتية ويوصف به تارة موضوعه فيسمى العروض كما يقال
البياض موجود للجسم وعارض له وتارة يوصف متعلق موضوعه ويقال له
الانضمام كما يقال الجسم موجود له البياض ومتصف به وقالوا وجود الاعراض
فى نفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض الذى هو الوجود فمصداق زيد
كاتب وجود الكتابة لزيد ومصداق زيد موجود نفس وجود زيد ومثله مصداق
زيد العدم ولا يخفى ما فيه لانهم ان ارادوا ان الوجود الرابطى موجود فى المركبة فى
درجة المحكى عنه موجود فظاهر انه من الانتزاعيات التى لا وجود لها فى الاعيان و
ان ارادوا ان المحكى عنه للمركبة صالح لانتزاع الوجود الرابطى دون البسيطة فان
ارادوا الوجود الذى هو الرابطى فمسلم ان البسيطة لا يشتمل عليه لكن المركبات

مبادی

مبادی محوله لانها انتزاعية كلها وان ارادوا نفس الوجود الرابطى الراتبى فعلم انه
كان المركبة صالحة لكل البسيطة وكان وجود سائر الانتزاعيات وجوداتها
فى انفسها هو بعينها وجوداتها لمحالها كما وجود الوجود فان الوجود من الكليات
المتكررة الانواع وبالجملة الفرق بين الهليات البسيطة والمركبة وان كان
فى درجة المحكى عنه عسير هذا والله اعلم بالصواب ومن ههنا اى من اجل
ان القضية تتم بامور ثلثة يستبين ان الظن اذعان بسيط وهو الطرف
الراجح فقط لا كما زعم الامام انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح والا
كان بسيطا لصار اجزاء القضية هنالك اى فى صورة الظن اربعة لان
الراجح والمرجوح لا بد لهما من نسبتين ضرورة استحالة كون النسبة
الواحدة راجحة ومرجوحة فاما كلتاهما داخلتان فيثبت اللازم او احديهما
واحد منهما داخلة والاخرى خارجة فيلزم تعلق الاذعان خارج القضية
وهو خلاف المتقرر ولا يلزم على مذهب المتاخرين كون اجزاء القضية
وهو خمسة لان لهم ان يقولوا الطرف الراجح يتعلق بنسبة التامة و
المرجوح بالتقييدية بناء على تجويزهم تعلق الوهم بها هذا والله اعلم بالصواب
واعلم ان هذا الحكم غير مختص بالظن فقط بل الوهم والشك كلها فانها
الكيفيات لا تركيب فيها اصلا وهذا والله اعلم بالصواب والمتاخرون
زعموا ان القضية تتم بامور اربعة ثالثها التقييدية ورابعها التامة وقالوا
الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهى مورد الحكم ويسمونها نسبة
بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع اى النسبة التامة الايجابية واللاوقوع اى السلبية
فلا يتعلق به الا التصديق قال بعض اجلة المتاخرين لعل ذلك منشاء قولهم
بتربيع اجزاء القضية فانهم لما راوا الشك والاذعان متعلقين بقضية واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)